

وثيقة الإقرار

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون المقر مكلفاً عاقلاً أهلاً لأداء الحق المقر به مختاراً غير محجور عليه ويكون الإقرار من الصبي المميز فيما أذن له به ولا يصح من الولي أو الوصي إلا فيما تولى قبضه أو التصرف فيه في حدود ولايته.
- ٢- أن يكون المقر له معلوماً وقت الإقرار.
- ٣- أن يكون المقر به مالاً أو غيره مما يقضى فيه متعلقاً بالمقر وأن لا يكون المقر به مستحيلاً عقلاً أو قانوناً.
- ٤- أن يكون الإقرار مفيداً في ثبوت الحق المقر به و غير مشروط.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

الوثائق المطلوبة:

بطاقة إثبات الشخصية للمقر والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

- إذا كان الإقرار ذا قيمة مالية فالرسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة المقر به، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.
- أما إذا كان الإقرار عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره:
- ١٢٥ ريالاً لتحرير وثيقة الإقرار لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

الإجراءات:

للمقر إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- أن يتقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الإقرار أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف المقر بمضمونها والتوقيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- أن يتقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم وثيقة الإقرار أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المقر بمضمونها والتوقيع عليها.

المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق
المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للتعديل.

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة الإقرار الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق وثيقة الإقرار المرتبطة بالأعمال التجارية أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.